

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧  
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

قانون

العطلات الرسمية

المادة - ١ - أولاً: تعد الايام التالية عطلة رسمية عامة:

- أ- الجمعة والسبت من كل اسبوع.
- ب- (١) محرم الحرام رأس السنة الهجرية.
- ج- (١٠) محرم الحرام استشهاد الامام الحسين (ع) في يوم عاشوراء.
- د- (١٢) ربيع الاول المولد النبوي الشريف.
- هـ- (٣-١) شوال عيد الفطر المبارك.
- و- (١٣-١٠) ذي الحجة عيد الاضحى المبارك.
- ز- (١٨) ذي الحجة يوم الغدير.
- ح- (١) كانون الثاني رأس السنة الميلادية.
- ط - (٦) كانون الثاني عيد الجيش العراقي.
- ي- (٢١) آذار عيد نوروز.
- ك- (١) آيار عيد العمال العالمي.
- ل- (١٦) آذار ذكرى جرائم البعث الصدامي بحق الشعب العراقي (حلبجة، الانفال، المقابر الجماعية، الانتفاضة الشعبانية، قتل العلماء والاحزاب).

## قوانين

ثانياً: أ- يجري تحديد اول ايام عيد الفطر والاضحى ببيان يصدر عن ديواني

الوقف الشيعي والسني ويرسل الى مكتب رئيس مجلس الوزراء.

ب- اذا اختلف ديوانا الوقفين المذكورين في تحديد ايام العيدين المنصوص

عليهما في البند (ثانياً/أ) من هذه المادة، فيعد اليوم الاول الذي يحدده

ديوان الوقف المختص عطلة رسمية تمتد الى نهاية اليوم الاخير الذي

يحدده ديوان الوقف الاخر.

ثالثاً: تخول المحافظات التي تضم المدن المقدسة في كل من (النجف الاشرف،

كربلاء المقدسة، الكاظمية، سامراء) صلاحية تعطيل العمل في الدوائر

والمؤسسات الرسمية في المحافظة يوم العطلة الرسمية الدينية وقبل وبعد

العطلة المذكورة على ان لا تزيد على (٣) ثلاثة ايام.

المادة -٢- تعد الايام التالية عطلة رسمية خاصة بالإضافة الى العطلات الرسمية المنصوص

عليها في هذا القانون بحسب الاتي:

أولاً: المسيحية:

أ- ميلاد السيد المسيح.

ب- يوما العيد الكبير.

ثانياً: الصابئية:

أ- (٥) خمسة ايام عيد الخليفة في شهر آذار.

ب- (٤) اربعة ايام العيد الكبير في شهر تموز.

ج- (٢) يومان العيد الصغير في تشرين الثاني.

د- عيد ميلاد النبي (يحيى) عليه السلام يوم واحد من شهر آيار.

ثالثاً: الايزيدية:

أ- يوم الجمعة الاول من شهر كانون الاول الشرقي عيد الصيام.

ب- يوم الاربعاء الاول من شهر نيسان الشرقي (عيد رأس السنة الايزيدية).

ج- (٢٣-٣٠) ايلول الشرقي عيد الجما.

د- (٢٠-٢١) تموز عيد اربعينية الصيف.

## قوانين

المادة -٣- أولاً: لمجلس الوزراء ان يقرر عطلة رسمية مؤقتة لمناسبات خاصة على ان لا تزيد على (٧) سبعة ايام في السنة.  
ثانياً: لمجلس الوزراء ان يقرر اعادة الدوام في يوم السبت.

المادة -٤- أولاً: يلغى قانون العطلات الرسمية رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٢.  
ثانياً: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨٦) لسنة ١٩٧٩ وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٩.  
ثالثاً: يلغى قرار مجلس الحكم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.  
رابعاً: يلغى الامر رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥.

المادة -٥- لمجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لغرض ابراز المناسبات الرسمية المرتبطة بحياة ومشاعر الشعب العراقي، وتنظيم العطل الرسمية.

شرع هذا القانون.